الحضانة هي بضم الحاء الباجي يعطف الولد في صبيته وبنوته كعطاء وليا سه ومضجعه وتنظيفه
جسمه = ابن بشير والسبتي الاجماع على وجوب كفالة الاطفال الصغار لانهم خلق ضعيف يفتقر لكفالة
حتى يقوم بنفسه فهو مبرهن كجاية ان قام به فايز سقط عن الباقي لا تتعين على الاب والام في حوله وضاعه ان لم يكن
اب ولا ام له او كان لا يقبل غير ما الباجي اذا كان الابن في حضانة امه لم يلزم من اختلاف الابيه يعلمه ويادبه
لابيه رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون ير بان الاب تعليمه وتاديبه واسلامه في المطب والصنايع والنصح
فلت هو نفي للاب تعلم هو ولد عنوا به وام به وبعثه لمكتب ولا بيت الاعنوا به فلت
يجب كون المطرب الذي هو عنوا به في موضع الحال من ولد لانه معمول للعطف تعلم هو لان الاب ربيعة لا يتعلم
بالمكتب مع زيادة ضرر زوجاته للابن محرز وابن بشير في الرواية يكون هاهنا من المحضونات رحم محرم فلا حضانة لا بنت خالة
او عمة غير مع العصبة وبعد الفوز الاجانب وذكر الباجي رواية ابن حبيب قوله الا مشهب في كتاب ابن سحنون
عمة او ولد بنت خالة او ولد بنت خالة فاذا وجد في البنات الخالة حقه في الحضانة و مستحقها وابو الولد زوجان فهما في
احق من الجدة للاب محمد وخالة الخالة كالخالة ثم الصغرى قوله الباجي رواية له وثالثة نقل من الحاجب في العاق
خالة الخالة هبا فهو لان الاقرب فيه لغير ابن بشير سر وقول ابن الجلاب الخالة اخت الام احق من ابيه ابن بشير اسقاط ابن
حبيب بنت الاخت بعيد ابن محرز قول ابن حبيب هذا ليس بوجه لغيره والصواب ان يعبر بها هنا كبنت
الاخ قل يعني اموا كالخالة مع العمة السبتي نحو هذا للشيخ ذكره عنه عبد الحميد الطايع في الكفاية نسبة الاب
من له عليه اخوة فاثروا قول قل من يعني له عنه متخرج للاب اللخمي روى لهم تبوز لا حضانة لقدا وخاله ابن
القاسم ويلحق بنت الاخ في نفر معها على بنت الاخت ذا لها فهذا سواء يرجح بقوة الكفاية لابن بشير ابن
محرز ونقل ابن بشير انما كانت الوصي فيها ان كفت الام وفلت ملاك اخوا الولد منها وكذا الاولياء
والوصي من قبل الاب او قام لمعنى لها ارجاء المنصور ان لم يكن المنتقم وصي فاقام له القاضي خليفة كان كالوصي
في جميع الامور اللخمي الوصي مقدم على سايرا العصبة والعمة الرابع العصبة زوي محمد الاخ ثم العم ثم ابن الاخ ثم
العم ونقل اهل المذهب وبالتي لا ابن بشير فلا جد اللخمي في حضانة الاخ للاب خلاف ابن بشير في كون مواده
الجد ولو تبرعا كالارث اولا فلا فصله اول من اصله احتمال على الاول الجد وان علا اخو من ابن الاخ دون
العم وعلى الثاني الاخ من العصبة الاخ ثم الجد الام فالاخ ثم ابن الاخ ثم العم ثم ابن العم وان سفل الاقرب فالاقرب
ثم ابو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم وان سفل الاقرب فالاقرب ثم جد الجد ثم ولده ثم والده على هذا
التي تيب فترتيب الحضانة في العصبة لا تجري على ترتيب ميراث المال ولا ميراث الولاء والصلاة على الجنازة
لان الجد وان علا اربع مرتبة في الارث من الاخ لا ينفع معهم من الثلث وسيقطه بني الاخوة والاعمام وبنيهم
وان علا في ارث المال بل الاخ في ارث الولاء احق من الجد و في بثوته لهم في قول المشهور ونقل ابن بشير والا
على احق من الاسفل ابن محرز لا حضانة لمولاة البنت الا تعصيب فيها كالارث فلت الاكثر تقدمها على
الاجنبي و المعتق الام فهذا المعنى وابن بشير اتفاقا فاذا قرابتها احق من قرابات الاب اجماعا و في كون الجد من
قرابتها تسوى الام قولان لمرواية ابن وهب ان الاب احق من الخالة و المشهور ان تكن لها وتزوجت الاجنبيا
جاهلا جاز لم تكن بالام اهلا الام ابيها جاز ان جعلنا جاء الام احق من الاب جاز لم تكن جاء حقيقتها بالام اهلا والام
ام ابيهما او ام ابيها الام اهلا فان اجتمع الاربع جاء الام ثم ام ابن الام ثم ام الاب ثم الاب بمنزلة واحدة ثم ام
ابي الاب وعلى هذا الترتيب اهلا فمن ما علون جاز لم تكن واحدة منهن جاء اخت الام الشقيقة ثم اختها

للام

للام ثم اختها للاب جاز لم تكن واحدة منهن جاء اخت العمة و في خالة الخالة لما مر في اخت الاخ فان لم تكن احدة منهن
جاء اخت الجد للام و هي عمة الام و عمة الخالة كما مر و على هذا الترتيب بالاقرب النسب من الام جاز لم تكن قرابة
الام مبنى تقديم الاب على قرابة الام و عكسه ثالثها العمات من قبله احق منه و هو احق من سائر من لقل العقل ولها
وعزاه في التبيان لابن القاسم اللخمي تقديمه على الخاله لسوى الام واجداد عكسه ثالثها على الاخت و ابو جدها
و ابيها قبل الخالة عليه و محلها ابه لمرواية محمد و ملغى الواضحة و لعلها ابو القاسم في كتاب المدنيين و ابن بشير
باجماع عيسى من كتاب العمة في تقديمه على الخالة ثالثها ان كانت نسوة ابيه و عزا ابو عمر بن الكاتب الى الشافعي
و في المقدمات ترتيب قرابة الام من الاسهل اقرب قرابات الام جاز لم تكن انه و كان لها زوج اجنبي جاء امه
جاء ابيه جاء امه احق من ام ابيه جاز لم تكن واحدة منها جاء ام امه او ام ام ابيه او ام ابيه او ام ابيه
لما مر جاز لم تكن واحدة منها جاء العمة الشقيقة ثم ابن للاب ثم عمات الاب ثم خالاته كذلك ثم بنات الاخوة و بنات
الاخوات و تقدم حكم اجتماع بنت الاخ و بنت الاخت ثم العصبة و تقدم ترتيبها العمة لا تخرج العجز للام ولا الاخت
حضانة الاناث ولا حضانة تكفيلية البرية عليه فلت قول ابن المنذر العجز للاب اولى من العجز للام لا اعلم
حضانة العمة ان عدم جعلا الاحق نسوته اهلا بيته و بين احوال بويه و رافة الاعجز فرد عليه فلت
ان كانت نسوة يبتنا عنها اضرار الولد فرع الاجنبي عليه و الاجانب المتعلق الكفالة لا يتوقف على حق الحضانة
ان علمت عن بعض الموتى فلت حوته لابيه و ليس له الا ارفعها عشرون دينارا احضنه و انفق عليه من ماله
وابت حوته لابيه و اراد ان يعطيه لاجانب غيرهما فالقول قول الجدة لابيه و قال المنصور ينظر به الا رهون الصبي
فلت في جواز الحضانة فحوى الحضانة لما لهما الرواية بنتي الفاجي و اختيار الباجي مع ابن عزيز معلى
النايبة تقدم الجدة للاب و الكل من على الاب فيض نعمة محضونة و كسوته و غطاء به و ولها ابه ابن عات بي
الجد ابن ان عات في كسوة الولد انما كانت عنه او تلفها في خروجه عنها حلفت و ثالثة من الاب المختار
يعني منها و به العمل فلت الاقوال على ان الحضانة حوله و الثاني على ابدا الصاد و هذا ما تقع قرينة على هو فما
كو فوع نسب محله و فيها لعلة حضانة الولد فيض نعمته ابن يفتوح ان ثبات الولد قبل الغظ مرة بعضه الفوقية
و مع الاب بعضه لذلك من نعمة و الكسوة و ان ثبت كذلك النسخة الكتوبي و قال بول ابن العتري في الوسطى
ان يحرم عمدها و خفت بلا شيء للاب كسوة الزوجة العمى ان الاب ثبت عنه الذي ما كل عنه ثم يعود اليه
لم يكن في الاله لانه ضرر على الولد و حاجته و سمع القرينة ان يلقى سرانه و له منا لنت اربع سنين فلا ما عنه
لا تقوم عليها ارسليها تاكل عنه فلا في قوته فان كان مثل غالبا معروفا قبل لها ارسليها تاكل معه و لنا تنبه
فان كان لا يزال يا كل العمة و يكتسي الثوب فذلك وجه ابن بشير ان عمى ان لا يقدر على الله تكون في حلاله ان
موقعه و عدم ارادة الاضرار كان في الله و الا فلا فلت و نقله ابن يفتوح معزوا كانه المذهب و ابن يونس عن
الباجي فان المحضون في الحالة تحته لعلة الحضانة فيقول الاب يكون ولده عنده لا يجمع و الجمع فان الحالة
فاكل ما ارفعه و سمى تكذيبه للاب ان يصحبه و يعلمه و تكون الحضانة الخالة بجعل الحضانة ابن و في قبل شرسا الحوالة
مما لا تعيب من نعمته فلت كذا في النوادر و سمى خلاف الرواية ان المعاش المحضون ما هو عنه جاء حضنه من
حضانة عيسى بالنية و الجمع نقل الباجي و ابن يونس و قولهما هذا و تقدم سرا على الخالة انها تاكل من فمه و يتبع
المستحق و هذا قال الباجي لابن حبيب عن ابن الماجشون الاقارب الخلال و انت و اسوة بما انه
للاب تحمله الجد و حد ابن بعا شهر الاختلاف و وجه الاول الاثبات لهو ابن يحيى قبلانه بالشهادة عليه
و الاختلاف ما يعلم لا يقول الصبي و فيها بني الولد في خالة الاخ حتى يخلع فتم يذهب حيث شاء و العارية

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)